شاملة موحّدة[٣٧]. وبذلك بقيت البلديات على وضعها السابق، واستمر «قانون البلديات» لعام ١٩٣٤ نافذ المفعول. وفي العام ١٩٥١، أُصدر قانون اردني معدّل لقانون البلديات الانتدابي، نصّ على استبدال جميع الاشارات الواردة في الاخير لـ «حكومة الانتداب» و«المندوب السامي في مجلسه» و«المندوب السامي» و«حاكم اللواء» باشارات تتناسب مع الوضع الجديد، هي «حكومة المملكة الاردنية الهاشمية» و«مجلس الوزراء» و «وزير الداخلية» و «المتصرف»، على التوالي[٣٨]. وتضمّن التعديل، أيضاً، تغييراً في الشروط الضريبية للانتخاب والترشيح[٣٩]. وأُجريت أول انتخابات بلدية عامة، في ظل الحكم الاردني، في صيف العام ١٩٥١.

بقيت التعديلات الاردنية على قانون البلديات الانتدابي طفيفة حتى العام ١٩٥٤، حين قامت الحكومة باصدار أول قانون بلديات اردني شامل[٤٠]. والغى القانون الجديد «... جميع القوانين والانظمة العثمانية، والاردنية، والفلسطينية، السابقة، المتعلقة بالبلديات والمجالس المحلية» في المملكة (المادة ١٠٥). وعلى الرغم من ان هذا القانون تضمّن العديد من التغييرات التي شكّلت، في حينه، قفزة نوعية عن سابقه، الانتدابي، خاصة في الجانب التمثيلي للمجالس البلدية، الّا ان المراجعة المتفحّصة لمجمل مواده وذيوله تظهر، بجلاء، ان المنطلق الاردني للحكم المحلي لم يتغيّر، في صلبه، عن الانتدابي، وبقي يستهدف تذييل السلطة البلدية (والقروية) واتباعها للسلطة المركزية. ويتّضح من احكام القانون محدودية سلطات، وصلاحيات، المجالس البلدية، وتحويل البلديات الى أذرع تنفيذية للسياسات الحكومية.

خفضّ قانون العام ١٩٥٤ السن القانونية للانتخاب والترشيح، فأصبحت ثمانية عشر عاماً للأول، وخمسة وعشرين عاماً للثاني، وثبّت الشروط الضريبية المطلوبة للأمرين على القيمة المخفضة الواردة في التعديلات الاردنية السابقة للشروط الضريبية الانتدابية (المادة السابعة، والذيل الثاني للقانون). وخلافاً للقانون الانتدابي، استحدث القانون الاردني الجديد مبدأ اساسياً لضمان مسألة التمثيل الانتخابي، نصّ على ان يتمّ انتخاب رئيس المجلس البلدي من قبل اعضاء المجلس المنتخبين (المادة ٤٧)، وانتخاب نائب رئيس البلدية (او نوّابه) من قبل المجلس البلدي (المادة ٤٨). وثبّت القانون، أيضاً، اجراء انتخابات فرعية تكميلية عند شغور مقعد في المجلس البلدي، مقيّداً بذلك حقاً للسلطة المركزية بتعيين أعضاء لملء الشواغر كان نافذاً لحكومة الانتداب منذ العام ١٩٣٨ (المادة ٤٥). وفتح القانون الجديد المجال، أيضاً، للمجالس البلدية لتعيين لجان عمومية، أو خصوصية، ومراقبة أعمالها، واقرار توصياتها، دون الحاجة الى الحصول على الموافقة المسبقة لمثل السلطة المركزية، كما كان الحال سابقاً (المادة ٥٨). وبهذه الاحكام الليبرالية المستجدة، منحت الحكومة الاردنية البلديات فرصة حيوية هامّة لتصبح هيئات حكم تمثيلية ذات صلاحية، بصورة اكثر جدية ممّا كان عليه الوضع السابق.

ولكن النزعة الاصلاحية الليبرالية للحكومة الاردنية لم تكن جذرية. فقد توقفت عند احداث هذا القدر من التغييرات في الارث القانوني المتعلق بالبلديات، ولم تطأ بقية احكام القانون الموروثة عن الحكم الانتدابي السابق، ناهيك عن منطلقاته، سوى بتعديلات طفيفة. فكما كان للمندوب السامي في قانون العام ١٩٣٤، تمتع وزير الداخلية الاردنية بصلاحيات واسعة وشبه مطلقة في مجال الحكم المحلي. فللوزير القرار باستحداث، او الغاء، اية هيئة بلدية، وتغيير حدود المناطق البلدية، وتقرير عدد اعضاء المجلس البلدي بموافقة مجلس الوزراء، وتعيين موعد اجراء الانتخابات البلدية، وتقسيم اية منطقة بلدية الى مناطق انتخابية، وتحديد عدد الاعضاء الذين يمثلون كل منطقة، ووضع